

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام - المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

وسلم وهذا حديث في الصحيحين أيضا فلما قدم عليه السلام امره ان يتحلل لانه لم يسق الهدى امر لانه لم يسق الهدى فامرته تحلل كسائر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى. قال - [00:00:00](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحى عن ظاهر ترجمة البخاري رحمه الله في صحيحه الباب من اهل باهلال النبي سلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر ترجمة البخاري رحمه الله ان هذا - [00:00:16](#)

احرام المعلق خاص بزمن النبي عليه الصلاة والسلام. وكأن القصد او السر في هذا ان النسك لم يستقر وبعد احرام النبي عليه الصلاة والسلام وتعني الصحابة استقرت الانسك فلا يشرع مثل هذا وهذا قال بعض اهل العلم لكن الصواب وقول الجمهور هو انه لا - [00:00:31](#)

بأس ان يهل باهلال فلان او بما اهل به فلان ولو كان بعد النبي عليه الصلاة والسلام لان الاصل العموم والتخصيص على خلاف الدليل والنبي عليه لم يقل هذا خاص بهذا الزمن بل حينما فعل ذلك علي رضي الله عنه واقره النبي عليه عليه - [00:00:53](#)

امرته بالامساك وامر ابو موسى بالتحلل فكما امر عليا بذلك فامرته لعلي امر لجميع الامة او لكل واحد من امة يريد النسك ولم يقل هذا خاص هذه القاعدة وهذا هو الاصل - [00:01:15](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابا يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا آآ يحل من حل يحل او يحل من حل يحل آآ يعني ان يتحللوا يتحللوا بالتقصير بالتقصير ويكون حلال كهيئته قبل ان يحرم. الا من كان معه الهدى. قال عليه السلام - [00:01:32](#)

لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله. قال سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقالوا نطلق الى منى وذكرنا احدنا يقطر هذا مبالغة لان مقاربة الشيء اذ تأخذ حكمه - [00:01:59](#)

قالوا اننا حديث عهد حديث عهد بالاهل وبالجماع فكأنه نزل هذه الحالة في ايام الحج القريبة منزلة وقوعها بعد الاحرام ولهذا قالوا كما في الصحيحين اي الحل يا رسول الله؟ قال الحل كله كأنهم ظنوا - [00:02:17](#)

ان الحل او التحلل من العمرة يكون بغير الجماع لشدة امر الجماع وبهذا نعرف والله اعلم ان سر امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه بذلك ليبين لهم ان التحلل بالعمرة - [00:02:43](#)

في شهر الحج الذي يعقبه الحاج انه لا بأس به لانه لم يصنعه قبل ذلك. اما قول من قال امرهم بالتحلل ليبين لهم جواز احرام في اشهر الحج هذا قول ضعيف. هذا قول ضعيف لان النبي فعل قبله كل عمرة في ذي القعدة - [00:03:04](#)

انما الصحيح انهم يستبعدوا تحللا بعمرة يعقبها الحاج. اما اخذ العمرة في اشهر الحج قد تقرر عندهم قد تقرر عندهم. اما يحل بعمرة اخذ عمرة ثم التحلل منها في اشهر الحج ثم بعد ذلك - [00:03:23](#)

الحج خاصة انهم قدموا يوم الاحد الرابع. ثم احرموا اليوم الثامن من ايام يسيرة فاستنكروا التحلل التام الذي يعقبه الحج. وهذا لعله من السر ايضا في امر بالتحلل عليه في امر - [00:03:44](#)

رضي الله عنهم منه عليه الصلاة والسلام بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال واستقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فيه قول لو في الامر المستقبل انما النهي عنها في شيء مضى على سبيل التحسر اما انه لو استقبلت - [00:04:00](#)

يعني لو انه حصل لي في المستقبل لصنعت ذلك لو استقبلت وفي اخبار كثيرة في هذا لو استقبلت من امره ما استجبرت ما اهديت ولو لو لان معي الهدى لاحتلت - [00:04:18](#)

وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها. غير انها لم تطف بالبيت لانها حاضت فامرها النبي عليه الصلاة ان تدخل الحج على العمرة وتكون قارئة بذلك قالت يا تنطلقون بحجة وعمرة تنطلقون بحجة وعمرة. اليست هي اخذت حجة وعمرة وصارت قارئة -

[00:04:32](#)

الم تأخذ حجة وعمرة وصارت قارئة امرها النبي ان تدخل الحج على ماذا العمرة بل هي مضطرة لذلك اليس كذلك لماذا قد تنطلقون بحجة وعمرة؟ وهي ايضا انطلقت بحج وعمرة - [00:04:53](#)

ما معنى رضي الله عنها ايش يظهر لكم في شيء؟ نعم المكبر تكلم كبر خليه يسمعنا ماذا نعم الثالث من يعني قبل الوصول الى مكة بيوم قريب من مكة حظت في الطريق بسلف رضي الله عنها - [00:05:09](#)

قبل الوصول الى مكة بنحو من يوم في اليوم الثالث من ذي الحجة وطهرت قيل يوم عرفة وقيل يوم النحر والظاهر انه يوم النحر مدة حيضة نحو سبعة ايام رضي الله عنها - [00:05:49](#)

نعم نعم ينطلقون بحجة وعمرة وانطلقت بحج وعمرة يعني القصد انها ان عمرتها دخلت في حجها يعني لم تأتي بعمرة مفردة لم تأتي بعمرة مفردة. نعم. يعني هي رضي الله عنها لم تأتي بعمرة مفردة. هي تريد عمرة مفردة مستقلة طواف وسعي العمرة ثم تتحلل ثم طواف وسعي - [00:06:03](#)

للحاج طواف وسعي الحج وهذا قد يؤيد قول الجمهور ودليل اخر في المسألة ان ان على المتمتع سعيين كما ان عليه طوافين هذا ورد في حديثان عن عائشة وابن عباس - [00:06:43](#)

مما يجاب على صحيح مسلم. يعني ارادت عمرة مستقلة عمرة مستقلة بطواف وسعي. وانطلق وانطلق بحج فامر عبدالرحمن بكر ان يخرج معها الى التنعيم. فاعتمرت بعد الحج الله عنها نعم - [00:07:01](#)

نعم قدمنا قال قدمنا مع رسول الله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج يعني المراد بذلك بعضهم لان بعضهم احرم بالعمرة. احرم بالعمرة لبيك لان النبي خيرهم عليه الصلاة والسلام الا ان يقال - [00:07:22](#)

لبي بالحج بمعنى القصد لان العمرة حج والعمرة الحج الاصغر كما في حديث عمرو ابن حزم في الحديث الطويل وان العمرة هو حديث ضعف لكنها نوع من الحج نوع من الحج - [00:07:58](#)

فامرنا رسول الله وسلم جعلناها عمرة فجعلناها عمرة لبيك بالحج وهذا ايضا خاص لمن لم يسق الهدى في الحج ايضا يخرج منه من لبي بالحج والعمرة ولهذا فامرنا يا رسول الله فجعلناها عمرة - [00:08:18](#)

وفي دلالة على ان المراد بذلك من لبي بالحج مفردا او لبي بالحج والعمرة قارنا ولم يسق الهدى هذا كله داخل في قوله واما الحج لان القارن عمرة تدخل في الحج - [00:08:39](#)

يدخل فيه في قول ابن الحج المفرد يدخل فيه القاع الذي لم يسق الهدية. اما الذي لبي بعمرة واحدة هذا واضح فجعلناها عمرة في هذه الحال من لبي بالحج او بالحج العمرة ولم يسق الهدى - [00:08:57](#)

السنة ان يلبي ان ينويه عمرة ان نوها قبل الطواف ولبي بها كان هو الاكمل والا اذا فرغ فلا بأس ويقصر او يحلق ويتحلل يقول فامرنا دليل لمن قال بالامر بذلك وانه واجب - [00:09:13](#)

لكن الصحيح انه واجب على اصحاب النبي عليه السلام وغير مستحب وفي حديث ابي ذر انه قال متعة الحج لنا خاصة وهذا في صحيح مسلم وهو من رأى ابي ذر رضي الله عنه - [00:09:37](#)

لكن كثير من اهل العلم قالوا لنا خاصة يعني الامر بذلك على جهة الايجاب. اما غيرهم في شرع التحلل من الحج او الحج والعمرة بعمرة يتحلل بعمرة ويكون بذلك متمتعا - [00:09:49](#)

وفي لفظ مسلم امر من لم يكن معه هدي اللفظة اشمل في الحقيقة هذه اشمل امر من لم يكن معه هدي ان يحل كل من ليس مع هدي امره ان يحل. لان الذي - [00:10:08](#)

ايضا قد يدخل فيه ايضا الذي اعتمر يمكن يدخل فيه الذي احرم بعمرة اليست الا يؤمر الذي احرم بعمرة ان يتحلل بعمرة سوف

يتحلل بعمره على كل حال ها الذي احرم بعمره - 00:10:23

هل نقول يلزمك ان تتحلل بعمره؟ او هو سوف يتحلل بعمره على كل حال او يمكن ان لا يتحلل بعمره نعم هل يمكن الا يتحلل بعمره؟
من اهل بعمره نعم - 00:10:41

ارفع الصوت جزاك الله ارفع الصوت يعني قصدك يضطر الى ادخال الحج على العمرة اذا اضطر في هذه الحالة يدخل مضطربا فلا يتحلل. لكن في صورة لا اضطرار فيها في سورة لا اضطرار فيها - 00:10:56
وهو ان الانسان اذا احرم بعمره ولم يشرع في الطواف له ان يدخل ماذا ها وش يدخل احرمت بالاصغر العمرة هل يريد ان تدخل اكبر قبل الشروع قبل الشروع في طوافها الا يجوز - 00:11:21
احرمت بعمره الان بالعمرة ثم قبل ان تطوف قلت لبيك حجا صرت ماذا لما لبيت بالحج معلومة ايش تصير قارنا في هذه الحالة لو لبي انسان بالحج بعده صار قارنا - 00:11:42

وطاف للقدوم وسعى للحاج ايضا نقول كل من لم يسق الهدى من معتمر او مفرد او قارن عليه ان يتحلل بعمره يشرع بمعنى انه كان اخذ عمرة فالسنة ان تبقى احرام العمرة ولا تدخل الحج عليها. فتستمر العمرة تطوف وتسعى وتقص وتحتلف. ان كنت مفردا -
00:12:11

فانك تطوف وتسعى بنية العمرة تحلوا والا تتحلل بعد ذلك وكذلك القارن وكذلك يتحلل بعمره. ولهذا قال امر من لم يكن معه هدي ان يحل. نعم اللهم صلي على محمد نعم هذا وهذا يتقدم اي الحل؟ قال الحل كله - 00:12:40
يعني كأنهم قالوا حتى فقال الحل كله استنكروا هذا رضي الله عنهم وفي دلالة بشارة الى وجه الالتزام بالتحلل بعمره ذو القعدة خلاف الامام هو موجود كثيرا في كتب الشورى رحمة الله عليهم يقولون - 00:13:25

امرهم بالتحلل والعمرة ليبين لهم جواز اخذ العمرة هذا قول ضعيف يكون هذا المراد والله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة حج نص القرآن نص القرآن جواز التحلل بالعمرة. من تمتع بعمره حج والتمتع بعمره الحج لا يكون الا بشر الحج - 00:13:45
لا يكون الا فيها هذا من الغرائب هو نص القرآن وانه مشروع من تمتع بالعمر ثم النبي عليه السلام من العام السادس قبل نزول هذه الآية على قبل نزول هذه الآية - 00:14:06

احرم بالعمرة في شهر ذي القعدة ثم من العام السابع عمرة القضية احرم بالعمرة في ذي القعدة ثم اخذ عمرة ثم العام السابع بعد ما فتح مكة احرم حينما رجع فتح الطائف ثم رجع داخل الى مكة احرم من الجعرانة - 00:14:22
في عمرة ثم طاف وسعى ليلا لم يعلم بهذه العمرة واحرم في اشهر الحج واخذ عمرة ولهذا الصواب ان المقصود خلاف هذا والظاهر والله اعلم يبين ان التحلل بعمره قبل الحج - 00:14:42

وهو الحل كله انه لا بأس. ولهذا استنكر رضي الله عنهم هم لم يستنكسست العمرة في الحج لا استنكروا حجا يكون بعد تحلل تام حل تام نأخذ عمرة ثم نتحلل منها - 00:15:03

ثم يكون بين هذين الاحرامين تحلل تام. ولهذا قال فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله. جميع محظورات الاحرام نعم قول الصبيحة رابعة تقدم صبيحة رابعة في حديث ابن عباس وكذلك في حديث جابر ايضا - 00:15:22
اللي هو يوم الاحد هذا يوم الاحد. لكن اختلف صلى الفجر بذى طوى او صلاها بمكة عليه الصلاة والسلام. والظاهر انه اول صلاة صادفته في مكة صلاة والظهر في يوم الاحد عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:15:44

نعم وهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام الرفق وما دخل الرفق في شيء الا زانه. وما نزع من شيء الا شانه كما في صحيح مسلم وقال عليه السلام اذا اراد الله باهل بيت ادخل عليهم الرفق. اذا اراد الله بهذا البيت خيرا ادخل عليهم الرفق. قال يا عائشة عليك بالرفق -
00:15:59

الاخبار الدالة على هذا وعن عمر بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع حين دفع من عرفة لان اسامة - 00:16:41

كان ردف النبي عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ثم ردفه الفضل من المزدلفة الى رمى الجمرة عليه الصلاة والسلام. قال كان يسير العنق العنق وتمد عنقها يعني تنبسط في السير - [00:16:55](#)

وتسرع قليلا ويرخي عنانها عليه الصلاة والسلام فاذا وجد فجوة نص يعني زاد في ذلك العنق يعني انه سير كما هنا انبساط السيل. والنص فوق ذلك وهو ظهور الشيء ومنه النص والمنصة. والنص هذا نص - [00:17:12](#)

وضوحه والنص فوق ذلك وهذا هو المشروع. واذا كان هذا فعله عليه الصلاة والسلام وهو على يسير على الراحلة والابل. فالامر في مثل هذه الايام السير على السيارات والحافلات - [00:17:35](#)

اولى لما يحصل من الحوادث والمصائب والبلايا في بسبب السرعة الى غير ذلك. فالرفق هنا واجب وخاصة اذا ترتب عليه ضرر ولذا قال كما في صحيح مسلم ان البر ليس بالايضاع - [00:17:55](#)

الابر ليس بالايضاع ليس بالاسراع نعم اللهم صلي على محمد. وثبت هذا المعنى في الصحيحين عن ابن عباس. وفيه ما سئل عن شيء قدم ولا يوم الا قال افعل والحق. وفي الصحيحين انه قال - [00:18:12](#)

يا رسول الله طفت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال نحرنا اخر نحرته قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال لم اشعر حلقت قبل ان ارمي. قال - [00:19:00](#)

قال افعل ولا حرج. في حديث اسامة بن شريك قال سعيت قبل ان اطوف سعيت قبل ان اطوف قال لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم فذلك الذي او قال فذاك الذي حرج - [00:19:12](#)

وهلك قال ان رسول الله توقف في حجة وداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل لم اشعر لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ومن ذلك ايضا ما في الصحيح انه سئل يوم النحر فقال رميت بعد ما امسيت بعد ما امسيت - [00:19:32](#)

فقال اه لا حرج بعدما شئت وعند نساء باسناد صحيح سمعت يسأل ايام منى ايام منى وان هذه المسألة كانت واقعة في يوم النحر ووقعت ايضا بعد ذلك في ايام النحر - [00:19:55](#)

فقال لم رجل لم اشعر بعضهم اثار بحثا في هذا كم من دقيق العيد قول لم اشعر وقال ان هذا تعليق للحكم بمسمى اسم يشم منه رائحة العلة فلا تهدر - [00:20:12](#)

فيقيد على قوم والتزم بعضهم ذلك وقالوا بالترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف. وهذا في النحر لمن كان عنده نحر. سواء كان واجبا او مستحبا والظاهر والله اعلم انه - [00:20:31](#)

لا بأس والنصوص الاخرى جاءت واضحة. والذي قال فقال رجل لم اشعر والنبي لم يقيد الحكم بالشعور من عدم انما سأل الرجل بهذا ولم يقل مثلا انك اذا كنت لم تشعر فلم يخرج الجواب مخرج - [00:20:52](#)

سؤال بل كان الجواب اعم. فاذا كان الجواب اعم من السؤال دل على ان الحكم شامل له ولغيره ولذا في الادلة الاخرى او في الطرق الاخرى لم يأتي مقيدا بذلك. وبعضها كما تقدم قال لا حرج - [00:21:08](#)

الا على رجل اقترض عرض رجل فذلك الذي حرج وهذا يشعر بالتعميم في ذلك اليوم وذلك ان نعمل هذا اليوم اعمال مترادفة ويوم النحر ومن اكثر ايام النحر اعمال في اعمال الحج وهو يوم الحج الاكبر من رحمة الله سبحانه وتعالى التيسير فيها في التقديم والتأخير. وفي الرواية الاخرى في الصحيحين عن التقديم - [00:21:28](#)

علقه بالتقنية والتأخير فقال افعل ولا حرج قال فنحرت وقال لم اشعب فنحرت قبل رميه قال ارمي ولا حرج فما سئل يوم اذ عشيت كما هنا. قدم الاخ الا قال افعل ولا حرج. قول ولا حرج - [00:21:52](#)

هذه نكرة في سياق النفي تشمل اي حرج والحرج من الحرجة والحرج هي الشجرة الملتف والمكان الضيق. من المكان الضيق فلهذا نفى الحرج والمعنى السعة لو قيد هذا بحال دون حال لم ينضبط الامر. فاطلق الشارع في هذا وانه لا حرج وهذا من ادلة - [00:22:08](#)

القاعدة المشهورة ان المشقة تجري بالتيسير وان كان هذا مطلقا جاء الشرع في في هذا لانه في الغالب انه لو قيد الترتيب في هذه الاحوال ربما حصل مشقة فكان التيسير فرمى انسان يستعجل ويريد ان يذهب ويطوف قبل ان يرمي لانه لو تأخر ورمى لحصلت

عليه - 00:22:32

مشقة في الطواف يكثر الناس فيريد ان يبادر الى المطاف فيطوف قبل ان يصل الناس الى مكة ثم يرجع الى الرمي فيرمي ويكون خف المرمى لان كثيرا منهم قد رمى فيكون في مصر فيتبادلون - 00:22:53

الحجاج ويتقارض الحجاج كما يقال فهذا يرمي وهذا فلا فلو انهم اجتمعوا على هذا في حال واحدة وكان مرتب لكان امرا ولهذا الناتج كان الشيء الواجب بالشيء الذي لا مشقة فيه مثل المكوث في المكث في عرفة المكث في مزدلفة. اما مثل العمل الذي يكون فيه الرمي والنحر والحلق من رحمة الله سبحانه وتعالى - 00:23:11

الشهوة التيسير كما هنا. نعم وهذا من خصائص جمره العقبة قال ابن مسعود ويرمي الجمره الكبرى بسبع حصيات. من خصائصها انها ترمى وحدها في يوم النحر ومن خصائصها انها ترمى قبل الزوال انها ترمى - 00:23:34

قبل الزوال وانه لا يرمى غيرها من الجمرات وانه يبدأ بها قبل سائر الاعمال بقية الاعمال في ذلك اليوم على الاكمل ومن خصائصه انها تحية من رمي الجمره لاهل منى - 00:24:17

كصلاة العيد لاهل الأمصار ولهذا الحجاج لا يصلون صلاة العيد فرمي الجمره في حق الحجاج بمنزلة صلاة العيد لاهل الأمصار. ولذا كانت السنة ان تيسر ان ترمى بعد طلوع الشمس كما ان صلاة العيد تكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها -

00:24:40

ولهذا حديث ابن عباس ومروا من طرق من طرق وفيه انه عليه السلام قال ابيني قال فجعل ينطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس وحديث نزاع لكن وهو امرهم لانهم غلمان وفيهم شدة في اجسامهم وقوة فلا يشق عليهم -

00:25:03

ذلك فجعل البيت عن يساره ومناعا يمينه اجعل بيت عن يساره اما رواية ابن مسعودي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبيد الله المسعودي عند ابي عند الترمذي انه استقبل القبلة هذه رواية ضعيفة ومن تخليط ابن مسعود - 00:25:27

رحمه الله معروف وفي ضعف واختلط رحمه الله والصواب كما هنا. ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اشارة الى ان كثير من احكام الحج هي سورة البقرة نعم. لكن ايضا - 00:25:46

جمره العقبة ايضا من خصائصها ان التميز انها لا يوقف عندها ولا يدعى عندها الحمد لله رب العالمين. كما تقدم في الاخبار انه عليه الصلاة والسلام ظاهر للمحلقين ودعا لهم ثلاثا - 00:26:01

واختلف هل هو قاله بعد الثالثة او الرابعة جاء في رواية في الصحيحين قال في الرابعة والمحلقين وهل هذا وقع في حجة الوداع لما ان بعضهم بادر الى التحلل حينما امر بالتحلل او واقع - 00:26:20

في العام السادس حينما امرهم ان يتحللوا لما صده المشركون عن البيت فتحللوا قبل ان يدخل بيت وقبل ان يطوف عليه الصلاة والسلام لاهل العلم والصواب انه فيهما جميعا انه فيهم وقع في هذا والاخبار الصعدة دالة على هذا - 00:26:39

لان السبب في الحديبية غير السبب في حجة الوداع في كليهما حصل من الصحابة رضي الله عنهم تردد رجا ان ينزل وحي ونحو ذلك لكن لما رأوا الامر جد بادروا رضي الله عنهم - 00:27:00

ولهذا الذين بادروا الى الحلق دعا لهم عليه الصلاة والسلام وظاهر اهلهم بالدعاء بدلالة على ان الحلق افضل. لان العرب كانت تتخذ الشعر زينة وله رمز عندها في الشجاعة ونحو ذلك. ولها عناية بالشعر - 00:27:20

فلذا امر او دعا للمحلقين لانه لما وضع ناصيته لله سبحانه وتعالى. وحلقها من اصلها ولم يترك شيئا يستبقه لنفسه. بل هذه الناصية بل هذا الشعر الذي يعتني به ويرجله يدهنه وبطيبيته - 00:27:41

الى غير ذلك مما يكون من شأن الرأس ثم بعد ذلك اذا حج او اعتمر حلقه كله ولم يستبق شيئا فهذا من التقرب لله سبحانه وتعالى بهذا الشعر. ومن استبقى من هذا الشعر شيء فابقى شيئا لنفسه وحظي نفسه. الا اذا - 00:28:02

كان استبقاؤه لمصلحة اعظم مثل ما تقدم اذا كان التقصير للعمرة وايام الحج قريبة ولا يطلع فيها شعر يمكن ان يحلق. انما تنبت

رؤوس الشعر فلا يتأتى شيء كثير في هذه الحالة - 00:28:24

السنة اللفظ والتقصير كما تقدم انه عليه امرهم ان يقصروا وذلك ان الحج لم يبقى عليه الا ايام يسيرة ولهذا ظاهر للمحلقين عليه الصلاة والسلام. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي فافطنا يوم النحر - 00:28:46

في ان ازواجه عليه الصلاة والسلام يوم النحر طواف الافاضة ان هذا والسنة لمن تيسر له ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام طاف ضحى واختلف صلى بمكة او بالمدينة على الخلاف لحديث ابن عمر وحديث جابر - 00:29:45 وان كان اخر والله اعلم صلى في مكة ثم جاء قصدي هل صلى بمكة وصلى بمنى والظاهر والله انه صلى بمكة ثم جاء الى منى فوجد اصحابه لم لم يصلوا او انهم ينتظرونه فصلى عليه الصلاة والسلام بمنى فلما - 00:30:06

يصلون فافطنا يوم النحر فحاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها لان ازواجه كلهن حججن معه عليه الصلاة والسلام فاراد النبي منها ما يريد الرجل من اهله لانها قد تحللت التحلل التام على ظنه وعلى - 00:30:23

ما وقع منهن من كونهن اه طفن يوم النحر وسبق منهن بقية اعمال الحج من الرمي وكذلك التقصير فحصل الحل كله وليس عليهن يعني ومن كان عليه سعي من كان متمتعاً - 00:30:43

عليه عليه طواف السعي بين الصفا والمروة. فقلت يا رسول الله انها حائض يعني انها حارت بعد ذلك. قال حابسته المعنى انها لم تطف طواف الافاضة فتحبس فالتى تحبس الركب هي التي تطوف التي لم تطوف طواف الافاضة - 00:31:06

اما طواف الوداع لا لكن قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر المعنى ان كأنهن علي علمن ان من حاضت لا وداع لها لقولها انها قد افاضت يوم النحر. قال اخرجوا - 00:31:26

على انه لا وداع على من كما سيأتي في حديث ابن عباس وانه لا وداع على الحائض. وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ان طواف الوداع ليس من الحج - 00:31:44

ولهذا اذا حج المكي ومكث في مكة ولا يريد الخروج لا وداع عليه فطواف الوداع ليس من الحج وليس بنعمة انما لوداع مكة بعد الفراغ من الحج او وداع البيت ولو في لفظ قال النبي وسلم عقرا اي عقرها الله حلق حلقها حلق او حلق مرض في الحلق -

00:32:00

وهذه من الكلمات التي تقولها العرب تدعم بها كلامها. وللعرب طريقة في دعم الكلام احيانا حتى لا يبقى الكلام في نقص بل شيطان ليطن هيان ابن بيان اذا قيل يعني فلان لا يعرف هيان بيان يعني كلمات يقولون يدعمون بها الكلام - 00:32:23

وقول عقر عقرها الله او حلقة حلقها الله. هذا هذه آآ يعني بالالف المقصورة وهي خبر هاي هي عقرا هي عقر حلق اطافت يوم النحر في وفي هذا الا طافت يوم النحر وهذا اللفظ متفق عليه ايضا - 00:32:44

قيل نعم. قال فانفري ويوضحه حديث ابن عباس الذي بعده. نعم نعم. وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف على المرأة الحائض. ما هو للبيت؟ اي الطواف - 00:33:05

في صحيح مسلم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت وعند ابي داود سند صحيح امر الناس ان يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت ان يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت. والرواية الصحيحة - 00:33:36

ورد مسلم واضحة وفيه دلالة على وجوب طواف الوداع للحاج وهذا قول جماهير العلماء خلافا لمالك رحمه الله والصواب ما دلت عليه السنة وهل تلحق العمرة بالحج؟ هذا موضع خلاف اهل العلم. اما في الحج - 00:33:54

الدليل واضح ابين وانه لا ينفر حتى يطوف ولو انه نفر وخرج من مكة ثبت عليه الدم على الصحيح ولو كانت المسافة يسيرة. يعني ولو كان قريب منك ما دام انه خرج. لانه قد نفر. اما اذا كان في مكة او قريب من او في مكة - 00:34:13

نحو ذلك آآ فلا وداع عليه حتى يخرج وكذلك واذا وادع يؤخذ من اسم الوداع انه لا عمل بعده لا لا يستقر استقرارا يكون معه عمل. اما اذا كان امرا من لازم سفره - 00:34:35

او من تنمات سفره فهذا لا فكاك عنه. مثل انسان طاف للوداع وبعد الطواف يريد ان يرتاح يريد ان ينام مسافر ولو سافر على هذه

الحال ربما فرط ربما نام في الطريق ربما اصابه مشقة فله ان ينام فلو نام وارتاح ساعتين ثلاث ساعات او - [00:34:56](#)

تناول طعاما او كان ينتظر الرفقة فانظرهم الساعة والساعتين هذا لا بأس. لان هذا امر ليس من عمله انما المحذور هو ان يمكث وان يستقر استقرار يوصف بالاقامة. اما مثل هذا فهذا لا بأس. والنبي عليه الصلاة والسلام طاف قبل - [00:35:18](#)

ان الوداع ليس مقصودا لذاته بل مقصود لغيره وهذا يدخل تحت القاعدة اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست احده مفعولة على جهة القضاء ولا ولا على جهة التبعية لغيرها في الوقت توفي لهما بفعل واحد - [00:35:45](#)

في فعل واحد. يعني ودخلت الاخرى تبعا بغيرها مثل تحية المسجد اذا دخلت المسجد ووجدت الناس يصلون تغنيك عن التحية واذا صليت الراتبة فان التحية تدخل تبعا وكذلك طواف الوداع - [00:36:07](#)

طواف الوداع تابع لغيره وليس مقصود ليس المقصود هو طوال الودع المقصود ان تطوف قبل ان تخرج. فاذا كان عشان ما طاف لطواف الافاضة فاخره الى يوم النفر فطاف بالبيت - [00:36:26](#)

طواف الافاض اغنى عن طواف الوداع ولو لم لا يشترط ان ينويه طواف الوداع لانه غير مقصود لذاته تقدم ان التأخر يسير لا يضر والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين - [00:36:45](#)

طاف قبل الفجر ثم صلى الفجر ثم انتظر عائشة رضي الله عنها لما ذهبت الى التنعيم فاحرمت ثم طافت ثم سعت ثم جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وثم خرجت معه الى مكة الى المدينة - [00:37:00](#)

نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ودليل على وجوب المبيت بمنى من جهة او من جهة ان العباس تأذن النبي عليه الصلاة والسلام ان يبیت بمكة يبیت بمكة - [00:37:20](#)

وفي الصحيحين انه رخص له والرخصة لا تكون الا عن امر العزيمة قائمة لكن عرض امر حصلت بسببه الرخصة فرخص له عليه ان يبیت بمكة. ايضا قال من اجل سقايته - [00:37:56](#)

وان هناك عذر ولو لم يكن هناك عذر فانه لا يرخص له فاذن له عليه الصلاة والسلام ويلحق به كل من كان له عمل في مصلحة عامة للمسلمين طبيب ونحو ذلك - [00:38:17](#)

ممن يحتاج اليه في حفظ الامن او موظف في مصالح الحجاج ونحو ذلك ولو ترك هذا مكان لا حصل مشقة عليهم ونحو ذلك او شخص يقوم بتوزيع الطعام على الحجاج وهو في هذا المكان في مكة مثلا - [00:38:35](#)

تابع لاحدى الجمعيات او هو يعمل وهذا المكان محتاج الى ان يطعم الحجاج. ولو تركهم فانهم لا يجدون من يطعمهم خاصة. كثرة المحتاجين في مكة ولا يجد من يقوم في هذا العمل سواه او وجد لكن لا يؤديه على الوجه المطلوب. فكذاك ايضا فاذا كان - [00:38:55](#)

سقي البهائم عذر في ترك الرمي والمبيت كما حديث عاصم بن عدي انه رخص لاهل الرعاب ان يرموا يوما ويدعوا يوم يجمعوا رمي يومين في يوم من اجل سقاية مواشيهم والقيام عليها - [00:39:15](#)

فمن يقوم على سقاية الحجاج وطعامهم ولو ترك هذا المكان لم يقيم غيره مقامه او لم يؤدي الغرض المطلوب منه فهو من باب اولي نعم حديث ابن عمر رضي الله عنهما اختلف فيه واضطرب عليه كثيرا - [00:39:31](#)

هنا كما ذكر لكل واحد واقامة وجاب اقامة واحدة الرواة عنه كثيرا ولذا لم يأخذ به كثير من اهل العلم انما اخذوا بذكر الاقامة وعلى هذا يكون قول ابن عمر لكل واحد منهم اقامة - [00:40:09](#)

لا يخالف خبر جابر ودال على ان مشروعية لقاء وسأكت عن الاذان حديث جابر في صحيح مسلم انه اذن عليه الصلاة انه امر المؤذن فاذن لصلاة المغرب ثم امره ان يقيم للمغرب ثم ان يقيم العشاء - [00:40:30](#)

وفي حديث ايوب ذكر الجمع ولم يذكر اذانا ولا اقامة. في حديث ابن مسعود ذكر الاذان والاقامة للصلايتين. هذا المغرب واذان ان يقام العشاء لكن من فعله وجاءت احاديث في هذا لكن اثبت الاحاديث - [00:40:49](#)

والمتفق مع ما فعله في عرفة وفي حديث جابر وذلك انه في عرفة اذن عليه امر المؤذن فاذن لصلاة الظهر ثم اقام لصلاة الظهر ثم

اقام لصلاة العصر لكن في عرفة جمع تقديم - 00:41:05

وفي المزدلفة جمعت اخير جمع تأخير والنبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح حديث اسامة لما قال يا رسول الصلاة قال الصلاة

امامك الصلاة امامك ولم يصلي الا في المزدلفة والذي اختلفوا - 00:41:24

هل جمعه في المزدلفة جار على جمعه في السفر او هو حالة خاصة والظاهر والله اعلم انه ليس الجمع لاجل نسك لا الجمع لاجل السفر

لكن خالف هديه لكنه عليه الصلاة والسلام - 00:41:41

في هذه في الجمع في مزدلفة على غير ما اعتاده في جمعه في السفر. المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام انه اذا كان نازلا ودخل

الوقت انه يقدم الثانية مع الاولى فيجمع جمع تقديم - 00:41:57

وفي هذه المسألة كان وقت المغرب نازلا بعرفة وغابت الشمس عليه بعرفة ومع ذلك لم يصلي المغرب في عرفة ولم يقدم معها على

ما هو معروف في الاخبار من حديث انس - 00:42:17

ومعناه في حديث جابر حديث ابن عباس حديث ابن عمر لكن اصلحه حديث ابن عباس حديث انس رضي الله عنه خاصة رواية

الحاكم في الاربعين واسحاق ابن الصريح انه اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب. يعني انه اذا دخل الوقت وهو نازل قبل

ان يركب - 00:42:33

انه يقدم الثانية مع الاولى ويجمع جمع تقديم اما في الحج فانه لما غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا لم يصلي المغرب في عرفة

عليه بل سار ولما قال له اسامة كما في الصحيحين ولما نزل وبال في الطريق بين عرفة والمزدلفة قال - 00:42:58

الصلاة يا رسول الله. قال الصلاة امامك يعني المصلي امامه فاخذ بعض اهل العلم انه تجب الصلاة ولا يجوز الصلاة في الطريق الا ان

يخشى خروج الوقت وبعضهم التزم وقال حتى ولو خرج وقت العشاء لكن هذا فيه نظر - 00:43:20

فيه نظر والظاهر والله اعلم ان انه عليه الصلاة والسلام كان في امر مهم. وهو في الحج اما في شأن الاسفار لم يكن هنالك امر يعني

خاص يشغله انما ما قصده قطع السيل ولهذا في حديث ابن عمر كان اذا جد به السير - 00:43:40

جمع بين المغرب والعشاء في حديث ابن عباس عند البخاري معلقا مجنون كان اذا كان على ظهر سير حديث انس كان اذا كان نازلا

كان في اسفاره كان نزوله في المكان يتهيا له ان يصلي ويقدم الصلاة. اما - 00:43:59

في الحج فكان مشغول بامر الحج. وبيان المناسك وهو الامام المقتدى به المتبع. فربما لو صلى المغرب والعشاء في ذلك الوقت لتأخر

عن المزدلفة ولفات بعض الوقت ووقت عرفة قد انتهى. ربما وقع في بعض النفوس ان الوقوع ان البقاء في عرفة واجب. بعد غروب

الشمس. وانه يجب ان يصلى - 00:44:19

والوقوف ينتهي بغروب الشمس ولهذا صلى في في المزدلفة جمع تأخير كما صلى في عرفة جمع جمع تقديم وفي مزدلفة جمع تأخير.

جمع تأخير ولا على اثر واحدة منهما. في حديث جابر ما يبين يفسر - 00:44:44

جابر في انه عليه الصلاة والسلام وفي صحيح مسلم لما وصل المزدلفة صلى المغرب عليه الصلاة والسلام ثم امر بالرحال كانت ان

لم تبرك ثم صلى وثم بركت الرحال وحلا عنها - 00:45:10

ثم بعد ذلك صلوا العشاء ثم ثم آآ بعد ذلك اخذوا الامتعة بقوا في المزدلفة. فهذا هو السنة والاكمل لكن خشي فوت وقت العشاء

وانتصاف الليل ان يجب صلاة المغرب والعشاء على القاعدة في هذا وانه لا يجوز تأخيرها بعد خروج بعد خروج - 00:45:27

او الى ان يخرج الوقت. نعم رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قالوا لا قال فاضلوا ما بقي منا

باب المحرم يأكل من صيد الحلال - 00:45:54

وانه لا بأس به اذا لم يصب من اجله لان المحرم لا يجوز له الصيد البري الوحشي الحلال هذا هذه الشروط هي شروط الصيد المحرم

وحرم عليك صيد بر ما دمت حراما. ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:47:21

فلا يجوز في حال احرامه كذلك ايضا في الحرم وكذلك ايضا في الحرم ان اجتمع الحرم والاحرام اجتمعت الحرمتان عن ابي قتادة

الانصاري والحارث بن الربيع الحارث ابن ربيع فارس النبي عليه الصلاة والسلام. اختلف في وقت قياس سنة ست وثلاثين -

والاظهر انه سنة اربعة وخمسين وهذا هو الذي حققه العلام القيم رحمه الله في حاشيته على السنن بالادلة البينة ان وفاة سنة اربع وخمسين قال نعم ان رسول الله خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة. قال خذوا ساحل البحر. ساحل البحر يعني هو في الحقيقة ساحله - 00:48:06

البحر ليس ليس لم يسجل البحر. ساحل البحر مسحول البحر لان البحر يندفع اليه حتى يسجل جانبه. قال ساحل البحر حتى نلتقي الحديث. وفيه انه صاد حمار وحش رضي الله عنه وفيه انه قدمه لهم - 00:48:41

انهم اكلوا منه ثم بعد ذلك بين لهم عليه الصلاة والسلام انه لا بأس وفي رواية في الصحيحين قال هل معكم من شيء؟ قلت نعم فناولته فاكل منه وفيهم تطييب لانفسهم حيث اكل منه عليه السلام. وعند مسلم هل اشترت؟ قال هل اشترتم؟ هل اصبتم؟ هل اعنتم -

قالوا لا. قال فكلوا. اما رواية ابن خزيمة والدارقطني. من رواية معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة انه قال يا رسول - 00:49:21

انما اصطدته لك فهذه رواية من كره. في رواية معمر عن يحيى انما الصواب انه صاده لانه معتاد. انهم يصيدون الصيد عندهم مباشرة فلما صاده رضي الله عنه اهدى منه ولا بأس ان يأخذ المحرم من الصيد يأكل اذا كان لم يصد له. نعم - 00:49:31

وجه هذا رحمه الله هل الصعب الجثام الليثي رضي الله عنه؟ انه اهدى الى النبي عليه الصلاة والسلام حمارا وحشيا وهو بالابواء او ودان كما تقدم فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. بين له عليه الصلاة والسلام سبب الرد وفيه تطييب نفس من اهدى هدية - 00:49:52

ايحل للمهدي اليه ان يقبلها مثل ان تكون هدية ربما تكون على جهة الرشوة او نحو ذلك مثل ما يهدى الموظفين نحو ذلك قد يهدي بعضهم على غير سبيل الرشوة لكن يظن انه لا بأس - 00:50:53

لا بأس ان يرد بلطف ويبين لا يرده ردا جافا جافيا. بل يبين ذلك بالكلام الطيب. خاصة اذا كان جاهلا بالامر وبهذا ينتشر الخبر وينتشر العلم وفي لفظ المسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار. رواية الصحيحين حمارا وحشيا. هذا قد يوهم انه حيا -

فاراد بهذه الروايات ان يبين انه اهداه حمارا مذبوحا وانه قد صاده وانه قد صاده. والرواية الاولى من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وهذا امر سائر. اطلق الحمار واراد جزءا - 00:51:31

واه دلوقتي لا اختلاف بينها. رجل حمار وعجز حمار لا بأس. رجل الحمار قد يكون معها جزء من العجوز. وشق حمار يطلق على الرجل ويطلق على عجوز الحمار وقول النبي يعني انا لنذكر الا انها حرم - 00:51:46

وصاده فالنبي عليه الصلاة والسلام بين له ذلك. لان سبب تحريم الصيد على المحرم هو الاحرام لكن هذا السبب لا يتم الا بوجود شرطه. وهو نية المهدي نية المهدي المحرم بالهدية. هذا شرط التحريم - 00:52:01

قول انسان محرم انعقد سبب التحريم ولكن لا تحرموا الهدية الا بشرطها. ما هو شرط تحريم هدية الهدية للمحرم ما هو شرطها؟ الذي تحرم به الهدية هدية الصيد ما هو شرطها؟ ماذا - 00:52:22

نية الصيد مثل انسان صاد الصيد بنية ان يهديه له. لكن صاد الصيد لنفسه. انسان من عادته يصيد. ومن عادتهم الصيد فاهدى منه هذا لا بأس. فالنبي بين ان الحروم يعني سبب التحريم. والنبي لا يعلم القصد والنية في قلبه - 00:52:41

لم يعلم ذلك فلما سكت تبين انه صاده من اجله بخلاف ابي قتادة فانه لم يقصده من اجله بل هو بادر اليه رضي الله عنه وفي رواية جعلوا يتضاخكون لما رأوا الحمار - 00:53:01

الوحشي حتى ينتبه اليه ثم انتبه اليه ثم صاده فاهدى لهم. والله اعلم. وفي رواية جيدة. في رواية جابر صيد صيد نعم لكم حلال ماذا قال؟ الحديث الصيد البري نعم صيد البر لكم حلال. ما لم تصيدوه او يصد لكم - 00:53:15

هكذا الرواية وبعضهم يقول او يصادى ما لم تصيدوه ايضا لكم. وهذه الرواية مفصلة وان كان فيها بعض الضعف من الانقطاع. لكن
جمع بين الروايات في حديث ابي قتادة وحديث صعب - [00:53:40](#)
رضي الله عنهم والله وعدهم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:53:53](#)